

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع ليس للملتقط تسليم المال إلى غيره ليعرفه إلا الحاكم فإن فعل ضمن ذكره ابن كج وغيره فرع يشترط كون المعرف عاقلا غير مشهور بالخلاعة والمجون وإلا فلا يعتمد قوله ولا تحصل فائدة التعريف فصل إنما يجب تعريف اللقطة إذا جمعت وصفين أحدهما كون الملتقط كثيرا فإن كان قليلا نظر إن انتهت قلته إلى حد يسقط تموله كحبة الحنطة والزبيبة فلا تعريف ولو واجده الاستبداد به وإن كان متمولا مع قلته وجب تعريفه وفي قدر تعريفه وجهان أحدهما عند العراقيين سنة كالكثير وأشبههما باختيار معظم الأصحاب لا يجب سنة فعلى هذا أوجه أحدها يكفي مرة والثاني ثلاثة أيام وأصحها مدة يظن في مثلها طلب فاقده له فإذا غلب على الظن إعراضه سقط ويختلف ذلك باختلاف المال قال الروياني فدائق الفضة يعرف في الحال ودائق الذهب يعرف يوما أو يومين أو ثلاثة وأما الفرق بين القليل والمتمول والكثير ففيه أوجه أصحها لا يتقدر بل ما غلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالباً فقليل قاله الشيخ أبو محمد وغيره وصححه